الطبيعة القانونية لإجارة الخزائن المصرفية

أ. د. فائق محمود محمد الشماع
كلية القانون – جامعة اليرموك
الاردن– اربد

المقدمة:–

١ – تباشر المصارف التجارية نشاطاً إبداعياً يتمثل بإجارة صناديق إيداع خاصة [١] موجودة في مبنى المصرف لحفظ المجوهرات والوثائق أو أية أشياء أخرى تعود للأشخاص المستأجرة التي تباشر بنفسها عملية الإيداع والاسترداد وفي سرية[٢].

وتتجلى أهمية هذه العملية بالنسبة للبنوك في كونها أولاً وسيلة فعالة لجذب العملاء [٣]: فبواسطة هذا النشاط يكون البنك على صلة بأشخاص قد يستفيد من التعامل معهم بشأن عمليات مصرف ية أخرى تفوق أهميتها إجارة الخزائن، وثانيا، هذه العملية الأخيرة لا تكلف كثيراً لأن المصارف يجب أن تعمل دائماً على توفير حراسة كافية لمنشآتها سواء وجدت فيها الخزائن المشار إليها أم لا، لذا فإن تخصيص ادارج لحفظ أموال وموجودات الزبائن لا يكلف المصرف

---

[١] راجع: Jean- François Riffard: "Contrat de Coffre- Fort" Juris Classeur. (Banque- Crédit- Bourse), Date de fraicheur 25 sept. 2006. n.1, p.4
ويشير الباحث إلى أن بنكاً فرنسياً، ذي فروع متعددة على صعيد البلاد، يتصرف بإجارة (٤٠٠.٠٠٠) صندوقاً، وبنكاً إقليمياً آخر يتصرف بإجارة (٣٧.٠٠٠) صندوقاً.

[٢] لاحظ تعليمات مصرف الرافدين العراقي بشأن إجارة الخزائن رقم ١٧٤٠.

[٣] راجع: M- Vasseur: "Les services d'attraction de la clientele" in Droit et économie bancaire, t. II: Les cours de droit, 1982- 1983. p.165.

كثيراً سيما أن في الغالب أن هذه الأدراج تتواجد في غرف محصنة تشيد تحت مبنى المصرف. وخير دليل على ضآلة هذا التكليف، هو زهد الأجرة المستوفاة من المستأجر نظير انتفاعه من هذا النشاط المصرفي[١].

وفي الواقع، يلاحظ أن اجارة الخزائن عملية قانونية كثيرة الفائدة وقليلة الكلفة بالنسبة للمستأجر : فمقابل أجرة زهيدة يستطيع المستأجر من حفظ موجوداته، بأمان وسرية دون اطلاع الغير عليها وذلك بايداعها في خزانة تخصص لاستعماله الشخصي وحدهِ، وبهذا، فإن هذه العملية تمكن المستأجر من المحافظة بأمان وسرية على اشياء ثمينة لدى المصرف (ذهب، مجوهرا ت، حلى، وثائق مهمة كالمستندات السرية، أوراق عائلية، مذكرات ...) بحيث يكون له إيداع واستخراج ما يريد في الصندوق المستأجر بعيداً عن اطلاع الغير، وتلك هي الميزة الكبرى التي لا تتحقق له في أي صورة أخرى من صور الإيداع[٢].

٢ وجدير بالإشارة إلى أن هذا النشاط المصرفي لم يكن معروفاً في التشريعات القديمة كالتشريع الروماني . ويبدو أن أول ظهور له كان مع شركات الإيداع (Deposit Companie) التي تأسست في نيويورك عام ١٨٦١، ثم في لندن عام ١٨٧٥، إما في فرنسا فكانت فروع المؤسسات الكبرى هي التي تتعاطى مثل هذه الإي داعات فتوفر لزبائنه ا حفظ سنداتهم بطريقة سرية بعيداً عن ملاحقة الغير، ثم تولت البنوك التجارية في فرنسا هذا النشاط بسبب ما يترتب عن ذلك من مزايا للبنك وللعميل المستأجر [٣]. ولعل غياب تعاطي هذه العملية

---

[١] د. حسين سلوم: إجارة الخزائن الحديدية، بحث مقدم إلى مؤتمر عمليات البنوك بين النظرية والتطبيق– كلية القانون، جامعة اليرموك ٢٢ كانون الأول ٢٠٠٢.

[٢] د.علي جمال الدين عوض : عمليات البنوك من الوجهة القانونية، ط /١٩٩٣، بند ٨١٦ ص٩٧٥.

[٣] راجع: J.F. Riffard: "Contrat de coffre- fort" art. préci. n.3, p.4 –

المصرفية قبل صدور قانون نابليون عام ١٨٠٧، يبرر خلو هذا التشريع التجاري من نصوص خاصة ناظمة لإجارة الخزانة المصر فية، الأمر الذي صار سبباً لتولي القضاء والفقه بتكريس الحلول الخاصة الحاسمة للنزاعات الناشئة عن ممارسة البنوك لهذا النشاط المصرفي.

ولشيوع تعاطي التطبيق المصرفي العربي لهذا النشاط، حظت إجارة الخزائن باهتمام التشريعات التجارية العربية في ضوء أحكام القضاء الفرنسي والدراسات الفقهية بهذا الصدد.

٣ **ورغم أن التشريعات التجارية العربية، وخاصة الحديثة منها، كرست نصوصاً تفصيلية لتنظيم عقد إجارة الخزائن باعتبارها عملية مصرفية، فإن الطبيعة القانونية لهذه العملية المصرفية لم تحظ بتحديد دقيق م ن التشريعات المذكورة، ولئن كان هذا السلوك التشريعي مبرراً على سبيل النظرية، فإن هذا الموقف لم يخلو من السلبيات في ميدان التطبيق، خاصة مع تفاقم ظواهر السطو (Hold up) على البنوك وحدوث الحروب والغزوات، وما أدت إليه من الفتن والسلب والتخريب، مما كان سبباً لتحر يك عملاء البنوك الدعاوى ضد هذه الأخيرة للمطالبة بالتعويض عن أموالهم المنهوبة من الخزائن المصرفية المؤجرة . ولقد صارت هذه الدعاوى مناسبة لتصدي القضاء والفقه إلى مسألة الطبيعة القانونية لهذه العملية المصرفية نظراً لما يترتب على تحديد هذه الطبيعة من**

ومع ذلك يشير الباحث إلى وجود أماكن في روما تسمى (Herrea) تحتوي على صناديق أو خزائن يودع فيها الأشخاص بضائعهم أو نقودهم أو مجوهراتهم، وثمة تمييزاً كان معروفاً بهذا الصدد بين (Harrea caesaris) التي كانت تستغل من قبل شخص معين من قبل المحاكم، وبين (Harrea publica) التي توضع مجاناً تحت تصرف الأشخاص التي لا تملك في إقامتها مجالاً لحفظ أموالها بأمان.

راجع أيضاً: د. إلياس ناصيف: وديعة الصكوك والأوراق المالية في المصارف وإيجار الخزائن الحديدية، ط/١٩٩٣، ص٧٥.

نتائج هامة في بيان حقوق والتزامات أطراف هذا العقد، خاصة ما تعلق منها بنوع الحجز الذي يمكن وضعه على الخزانة المؤجرة . وقد ظهرت بهذا الصدد مناقشات وتحليلات متعددة تنحو بعضها إلى توصيف إجارة الخزائن المصرفية توصيفاً أحادياً تقليدياً، في حين يذهب اتجاه معاصر إلى تكييف هذه العملية المصرفية من خلال توصيف مركب لا ينحصر بعقد واحد فقط.

٤ ولدى التأمل في الأحكام القانونية لإجارة الخزائن المصرفية، يلاحظ تعدد وتنوع هذه الأحكام وتأرجحها بين أكثر من عقد، الأمر الذي يكشف بوضوح عن عدم كفاية التكييف الأحادي لهذا العقد، ولزوم تبني التكييف المركب لهذه العملية المصرفية، على التفصيل الذي نتولى بيانه، عرضاً وتقييماً، في فصلين متتابعين كما يأتي:

الفصل الأول

عدم كفاية التكييف الأحادي التقليدي

٥ اتجاهان مختلفان يتجاذبان تكييف الطبيعة القانونية لإجارة الخزانة المصرفية، وذلك تأسيساً على تشابه هذا ال عقد مع بعض العقود التقليدية التي كرسها القانون المدني : فثمة اتجاه يرى في إجارة الخزائن المصرفية طبيعة عقد الوديعة، على حين ذهب اتجاه آخر إلى اعتباره عقد إجارة . ولكل من هذين الاتجاهين حجج وأسانيد نتولى فيما يأتي عرضها وتقييمها وصولاً لبيان عدم كفايتها، لوحدها، في تحديد الطبيعة القانونية لهذه العملية المصرفية.

المبحث الأول

إجارة الخزانة المصرفية ليست بمجرد عقد وديعة فحسب

٦ ابتداءً ذهب الاتجاه إلى اعتبار إجارة الخزائن عقد وديعة لأن الغرض الأساسي منه هو حفظ وصيانة الأشياء المودعة في الخزانة: فالعميل يودع موجوداته في الخزانة لدى البنك بهدف الوديعة حيث يهدف الطرفان إلى حفظ المال المودع، ولا يعترض على هذا من خلال القول بأن وضع الأموال في الخزانة لا يتم بتسلم من المصرف ولا تكون هذه الأموال تحت تصرفه، ذلك لأن عقد الوديعة ليس من شأنه دائماً أن ينقل حيازة الأشياء المودع ة إلى الوديع، كما هو الأمر في عقد الوديعة الفندقية، حيث تبقى الأشياء المودعة في الفندق باستلام وحيازة النزيل، وكما هو الأمر أيضاً في إيداع السيارة لدى الكراج [(١)]. ويدعم أصحاب هذه النظرية رأيهم بالقول بأن العميل لا يمكنه أن يصل إلى الأشياء المودعة في الخزانة المصرفية إلا بواسطة المصرف، وهذا ما يجعل العقد قريباً من عقد الوديعة، خاصة وأن عقد الوديعة عرف تطوراً عبر الزمن : فبدلاً من أن يحفظ

---

(١) راجع: - Ripert et Roblot: op. cit. T.11. n. 24477.

المالك أمواله في جدار بمنزله أو تحت أرضه اصبح يفضل الأيداع لدى مؤتمن ثم حل محل هذا الأخير البنك باعتباره أكثر استعداداً لحفظ الوديعة[١].

٧ وبهذا الاتجاه وصف باحث معاصر [٢] هذا الاتفاق بأنه عقد وديعة طبقاً لنص المواد (١٩١٥- ١٩٤٨) من القانون المدني الفرنسي لأن جهل المصرف بمحتوى الخزانة لا يعد عائقاً من هذا التوصيف والتكييف، حيث أن المادة (١٩٣١/مدني) تقضي بأنه لا ينبغي على المودع لدي هـ البحث عن ماهية الأشياء المودعة لديه طالما تم إيداعها في صندوق مغلق[٣].

٨ ودعماً لهذا الاتجاه، يذكر قرار لمحكمة النقض الفرنسية [٤] تضمن حكماً استخلص من موقف هذه المحكمة العليا من الطبيعة القانونية لعقد إجارة الخزائن. وتتعلق وقائع هذا القرار في أن مياه الفيضا ن تسربت ليلاً إلى الغرف المحصنة التي توجد فيها الخزائن وكان ذلك في زمان الحرب . ولم يستطع البنك نزح المياه بالمضخات المناسبة بسبب انقطاع التيار الكهربائي الذي تعمل به هذه المضخات وصار ذلك سبباً لتلف الخزانة ومحتوياتها . ولدى النزاع بهذا الشأن أمام القضاء، حك م بمسؤولية البنك عن تعويض الضرر الناشئ عن التلف المذكور. وطعن البنك في هذا الحكم لدى محكمة الاستئناف . ولكن هذا الطعن لم يحظ بقبول محكمة الاستئناف التي قالت بأن البنك كان يتوقع حتماً انقطاع التيار الكهربائي عن المدينة كلها في ظروف الحرب،وكان عليه أن يغير مكان الخزائن أو يحميها عن طريق آخر . ومع ذلك، لم يقتنع البنك بالحكم الاستئنافي، فلجأ إلى الطعن به لدى محكمة النقض التي رفضت هذا الطعن

---

[١] راجع: - Milanat, 22 jull 1905: D.H. 1906. 2. 65 note. Valery

[٢] لاحظ: - J. Huet: Traité de droit civil de Ghestin, Principaux Contrats, LGDJ, 2e ed. 2001, n. 33116.

[٣] انظر أيضاً: Planial et Ripert: Traité pratique de droit civil français, t. X, contrats civils, par Hamel, Gérard et Tunc, LGDJ, 1956, n.733

[٤] راجع: - Cass. 11. fév.. 1946: D. 1946. 365. note A. TUNC.

قائلة بأن الفيضان لم يكن غير متوقع ولا غير ممكن تفاديه، وهما شرطان لازمان في القوة القاهرة التي تغطي المدين من تنفيذ التزامه . وقد استنتج الفقه من هذا الحكم ميل القضاء إلى عد البنك بمنزلة المودع لديه الذي يلتزم التزاماً بنتيجة هو رد الأموال المودعة ولا يبرأ منه إلا باثبات القوة القاهرة بحيث لا يحتاج المدعي أن يقيم الدليل على خطئه.

وبهذا الاتجاه صدر قرار عن محكمة استئناف تونس في ١٩٤٩/١٠/٢٦[١]، أي أيام الاحتلال الفرنسي، وكانت الوقائع تتمثل في أن خزانة مؤجرة في بنك تعرضت للنهب عام ١٩٤٣ أثناء العمليات الحربية، رفعت الدعوى على البنك بتعويض قيمة الأشياء التي كانت في الخزانة تأسيساً على أن البنك قد أخّل بالتزامه لعدم نقل الخزائن إلى مكان آخر آمن في وقت مناسب، وقضت محكمة تونس بالتعويض تأسيساً على أن العقد وديعة ويكفي العميل إثبات عدم رد البنك للاشياء المودعة بالخزانة ليعتبر البنك مخطئاً[٢].

٩ ويلاحظ أن القضاء الأردني ذهب بنفس الاتجاه في قضية عرضت على محكمة التمييز العليا الأردنية في عام ١٩٥٤ حيث يستنتج من حكمها باعتبار إجارة الخزائن عقد وديعة يلزم المصرف المودع لديه بالضمان إذا هلكت الوديعة بتعديهِ أو تقصيرٍ منه، خاصة وأن العقد ينص على أن المصرف يعتبر مسؤولاً

---

[١] راجع .Tunis 26 oct. 1949- banque. 1958 p.582 obs. X. Marin –

[٢] وبهذا الاتجاه صدر حديثاً قرار عن محكمة النقض الفرنسية وُصف بالوديعة الخزانة الحديدة الفندقية التي يودع فيها العميل حاجياته (Cass.1er civ. 14 févr.1990: Bull. Civ. 1990. IV n. 44) علماً بأن هذا التوصيف لم يحظ بالتأييد في الفقه .(J.F. Riffard: Contrat de caffre- fort. Art. préc. N.6. p.5)

عن الوديعة في حالة لحوق ضرر بها او فقدانها إذا كان بسبب خطأ موظفي المصرف[1].

١٠ –وبهذا الاتجاه أيضاً صدر قرار بالأكثرية من الهيئة الموسعة لمحكمة التمييز في العراق بتاريخ ١٥/١١/ ١٩٩٢[2] رغم إشارة القرار إلى التنظيم التشريعي الخاص لإجارة الخزائن، حيث قضي بأن : "الوديعة موضوع الدعوى كانت بأجرة وأن المادة ٩٥٣/ مدني نصت على أن الإيداع إذا كان بأجرة فهلكت الوديعة أو ضاعت بسبب يمكن التحرز منه ضمنها الوديع وأن من واجب المصرف أن يتخذ جميع التدابير لضمان سلامة الخزانة والمحافظة على محتوياتها طبقاً لنص المادة ٢٥١ من قانون التجارة سيما وأن المصرف كان يعلم عن الحوادث التي حصلت في أربيل والسليمانية حسبما جاء بأقوال الشخص الثالث مدير مصرف الرافدين في كركوك ولم يخطر المستأجر فوراً بالحضور لإفراغها ولم يطلب من المحكمة الإذن له في فتح الخزانة وإفراغها بحضور من تعينه المحكمة لذلك عملاً بحكم المادة ٢٥٣ تجارة، لهذا فيكون المصرف (المدعى عليه) ضامناً للضرر الذي لحق بالمدعي (المميز عليه).

وهكذا، يتضح مما تقدم وجود اتجاه قضائي وفقهي يؤكد على توصيف عملية إجارة الخزائن المصرفية باعتبارها عقد وديعة.

---

[1] محكمة التمييز العليا الأردنية في ١٩٥٤/٧/٤، مجلة نقابة المحامين، السنة الثانية (قضية رقم ١٩٥٤/٦، العدد/ ٦، ص٣٣١).

[2] رقم القرار ٢٦٠/ موسعة أولى/ ٩٢ منشور في (المختار من قضاء محكمة التمييز) إعداد القاضي إبراهيم المشاهدي . ص١٤٢. وبهذا الاتجاه يمكن الإشارة إلى قرارات أخرى صدرت عن التمييز العراقية تحت رقم ٥٥/ موسعة أولى/ ٩٢ في ١٥/٤/ ١٩٩٢، ورقم ٥٦/ موسعة أولاى/ ٩٢، في ١٥/ ٤/ ١٩٩٢ ورقم ٣٨٩/ موسعة أولى/ ٩٢ في ١٣/٥/ ١٩٩٢ ورقم ١٠٣٢/ ١٠٣٣/ مدنية أولى/ ٩٢ في ٢٩/٤/ ١٩٩٢ ورقم ٢٧٠/ موسعة أولى/ ٩٢ في ١٥/ ٨/ ١٩٩٢، مشار إليها في المرجع السابق ذكره ص١٣٦–١٤٢.

١١ –ولكن، رغم تقارب هذا الوصف مع نصوص القانون التي ترتب التزام المصرف بالمحافظة على الخزانة ومحتوياتها، فإن هذا الاتجاه هو موضع اعتراض : فمن جهة، يشار إلى وجود تعارض بين أحكام إجارة الخزائن المصرفية وبين مفهوم عقد الوديعة الذي يعد عقداً عينياً يقتضي التسليم [١]، في حين أن البنك لا يعد حائزاً للأشياء المودعة في الخزانة، فهو لا يملك المبادرة المباشرة لهذه الأشياء وليست له قبضة مادية عليها[٢]. يضاف إلى ما سبق أن فكرة الوديعة لا تمنح المودع إمكانية استرداد الوديعة دون علم المودع لديه [٣]. ومن جهة أخرى، يلاحظ أن الاقتصار على وصف الوديعة فيه إغفال كلي لما يقضي به القانون من تمتع مستأجر الخزانة المصرفية بحق الانتفاع بهذه الأخيرة لمدة معينة.

المبحث الثاني

إجارة الخزانة المصرفية ليست بمجرد عقد إيجار فحسب

١٢ –ذهب اتجاه في الفقه والقضاء إلى اعتبار إجارة الخزائن المصرفية عقد إيجار لأن المصرف يلتزم بوضع خزانة تحت تصرف المودع من أجل الانتفاع به بحرية تامة دون أن يكون للمصرف حق الاطلاع على الأشياء ال موجودة بداخله، بل يبقى للعميل وحده أن يعلم مقدار وبيان هذه الأشياء، وقد يترك الخزانة فارغة دون أن يؤثر ذلك في صحة عقد إيجارها، وهناك تشابه بين عقد إجارة الأشياء وعقد إجارة الخزائن حيث يلتزم المصرف في هذا الأخير بتمكين

---

[١] راجع: - H. Robert: note. D. P. 1907. I. Jurisp. P.442

كذلك: CA. Rabat 29 avril 1955: Banque 1955, p.794 note X. Marin

[٢] راجع: - Ripert et Roblot: Traité de droit commercial, t. II, par DeleBecque et Germain, LGDJ, 14e éd. 1994 n.2478.
- CA Paris, 1re ch. B, 9 oct. 1986: Rev. trim. Dr. com. 1987 p.568 obs Ph. Remy.

[٣] لاحظ: - J.F. Roblot: art. préci.n. 6, p.5

المستأجر منفرداً من الانتفاع خلال مدة معينة بالخزانة التي تسلم إليه عن طريق تسليم مفتاحها كما يلتزم المصرف بصيانة الخزانة مقابل التزام المستأجر ببدل الإيجار واستعمال الخزانة بحسب الغرض المحدد له وبإعادتها عند انتهاء مدة الإيجار.

١٣ -ودعماً لهذا الاتجاه، يلاحظ أن المادة (١١٧) من قانون التجارة الأردني نصت صراحة على أن تسري قواعد إجارة الأشياء على الودائع التي تودع في الصناديق الحديدية أو في خانات منها، ويكون المصرف مسؤولاً عن سلامة الصناديق المأجورة . ونفس الحكم جاء في المادة (٤٠٤) من قانون التجارة السوري والمادة (٣٠٩) من قانون التجارة اللبناني حيث جا ء النص متضمناً بأن الودائع التي تودع في الصناديق الحديدية أو في خانات منها تطبق عليها قواعد إجارة الأشياء، ويكون المصرف مسؤولاً عن سلامة الصناديق المؤجرة".

١٤ -وتطبيقاً لهذه النصوص، قضي في لبنان بأن الودائع التي في الصناديق الحديدية تطبق عليها قواعد إجارة الأش ياء وعلى المصرف إعادة الأشياء المودعة إلى المستأجر، وأن العلاقات بين المصرف وصاحب الصندوق هي علاقات مؤجر مع مستأجر ولا تختص بمحتويات الصندوق، إذ ليس للعقد صفة الوديعة[١].

١٥ -هذا التوصيف ورد أيضاً في بعض قرارات محكمة النقض الفرنسية، ولكن على استحياء وتردد . فابتداءً، يلاحظ أن هذه المحكمة العليا وصفت إجارة الخزائن المصرفية بأنها عقد إجارة وليس بعقد وديعة، ومع ذلك طبقت أحكام عقد الوديعة، وكان ذلك بصدد قرار محكمة تونس المشار إليه آنفاً [٢]، الذي رفض

---

[١] الحاكم المنفرد في بيروت، تاريخ ١٠/٩/ ١٩٥٥ النشرة القضائية ١٩٥٥، ص١٠٠٠، ذكره د. إلياس ناصيف: المرجع السابق، ص٩٤.

[٢] لاحظ: - Cass. Req. 11 févr. 1946: D. 1946 Jurispr. P.305 note Tunc

نقضه لمجرد اعتباره العقد وديعة طالما أن هذا الحكم كان صحيحاً من حيث النتيجة[١].

١٦ –وقد تأكد هذا الاتجاه في قرارات أخرى صدرت عن محكمة النقض [٢] ومحاكم أخرى [٣]، حيث تقرر أن إجارة الخزائن يماثل الإيجار، لأن هذا الأخير يعرفه القانون الفرنسي (م/ ١٧٠٩ مدني) بأنه عقد يلتزم بموجبه أحد الأطراف بأن يمكن الطرف الآخر الانتفاع من شيء خلال زمن معين مقابل مبلغ معين يلتزم بدفعه، وهكذا يتضح تشابه إجارة الخزانة وعقد الإيجار [٤]: فالبنك يتيح لأحد عملائه استعمال الخزانة المصرفية لحفظ حاجياته مقابل تسديد مبلغ لفترة زمنية معينة[٥].

١٧ – ومع ذلك، يلاحظ إن هذا التكييف لم يحظ بالدعم المطلق في القضاء والفقه، بل بالعكس ثمة انتقادات متعددة ذكرت لبيان اختلاف إجارة الخزانة عن عقد الإيجار باعتبار أن هذا الأخير يخول المستأجر الحرية التامة في استعمال

---

(١) راجع: - Cass.com. 29 oct. 1952: Gaz. Pal. 1953 jurispr. P.5

(٢) راجع: - Cass.com. 27 avril 1953: JCP. G 1953, II, 7676;
Cass. 1er civ. 21 mai 1957: JCP. G. 1957 IV, p.27;

(٣) راجع - Trib. civ. Seine 14 févr. 1923: S. 1923, 2, p. 96 note P.E;
CA Angers 25 juin 1929: s. 1930, 2, p. 152;
Trib. civ. Laval 21 juill. 1943: DC. 1949 jurispr. P.59 note Tunc

(٤) لاحظ قرارات أخرى أحدث رغم كونها أقل وضوحاً:
- Cass. 1er civ. 29 mars 1989: juris- Data, n. 1989- 702530;
JCP. E, 1990. II, 15822.
JCP. G. 1990 II, 21415 note Putman et Sollery
- CA Paris 31 mars 2000: D. 2001 p.166 obs. CRDP Nancy II.

(٥) لاحظ بهذا الاتجاه في الفقه العربي : د. علي جمال الدين عوض : المرجع المذكور، بند ٨٣٦، ص٩٩٠.

الشيء المؤجر ولا يلزم المؤجر إلا بوضع الشيء المؤجر تحت تصرف المستأجر، في حين أن إجارة الخزانة المصرفية لا تخول العميل المستأجر أن يصل إلى الأشياء المودعة في الخزانة إلا بواسطة المصرف، كما يلتزم هذا الأخير بوجه خاص، إضافة إلى تمكين المستأجر من الوصول لاستعمال الخزانة، بالقيام بحراسة الخزانة، وأخيراً، إذا كان الالتزام بالحراسة لا يتعارض مع مفهوم الإيجار، فإن وجود هذا الالت زام في عقد الإيجار يعد ذو أهمية ثانوية، بينما الالتزام بالحراسة في إجارة الخزانة المصرفية يعد التزاماً أساسياً[١].

١٨ -لهذه الأسباب، يرفض الاتجاه المعاصر [٢] في الفقه إخضاع إجارة الخزائن لأحكام عقد الإيجار الواردة في المواد (١٧٠٨- ١٧٥١) من القانون المدني الفرنسي. وقد حظى هذا الاتجاه بتأييد من محكمة النقض الفرنسية في قرار حديث صدر عنها بتاريخ ١١/١٠/ ٢٠٠٥ تضمن تكريس لفظ إجارة، ولكن رفض تطبيق أحكام الإيجار على عقد إجارة الخزانة المصرفية [٣]. فقد قضت المحكمة باستبعاد تطبيق المادة (١٧٢٢) من القانون المدني في الحالة التي استحال فيها على عَملية البنك من الوصول إلى الخزانة المستأجرة نتيجة حريق إندلع في البنك وقررت بصريح العبارة بأن المادة (١٧٢٢) لا تطبق على العقد الذي بموجبه قام البنك بإجارة خزانة إلى أحد عملائه والتزم بحراستها بحيث لا يكون للعميل الوصول إليها بدون تدخل من البنك. وهكذا، يشير أنصار الاتجاه

---

[١] راجع:

- F. Grua: "Responsabilite du banquier- Service annexes" Juris Classeur (Banque- Crédit- Bourse) cote B, 1998 n.12, p.3

[٢] راجع:

- J.F. Raffard: "Contra de Coffre- fort" art. préci. n.8, p.6

[٣] راجع:

- Cass. Com. 11 oct. 2005, Crédit- Lyonnais C/ serin: Juris- Data n.2005-030342;
D. 2005, p. 2869 note X.Délpech.
Rev. dr.bancaire et fin. 2005, p.9. obs. Crédot et Cérard.

المعاصر، بأن المحكمة العليا في فرنسا قد تبنت الانتقادين الرئيسيين المذكورين في الفقه لرفض تشبيه عقد إجارة الخزانة المصرفية بالإيجار[١].

[١] راجع: -Riffard: "Contrat de Coffre- Fort" art. préci. n. 8 p.6

الفصل الثاني

تبني التكييف المركب الحديث

١٩ -لعدم كفاية التحليلات الأحادية المذكورة، ظهرت تحليلات أخرى لتكييف إجارة الخزانة المصرفية تأسيساً على الآثار الذاتية المتعددة لهذا العقد التي تميز طبيعته القانونية عن غيره من العقود، وقد طبقت هذه التحليلات من خلال اتجاهين مختلفين في التسمية ولكنهما متشابهين في المضمون لارتكازها على أكثر من ظاهرة تتميز بها إجارة الخزائن المصرفية، وذلك كالآتي:

المبحث الأول

إجارة الخزانة المصرفية عقد ذي طبيعة خاصة

" Sui generis"

٢٠ - إن فكرة اعتبار إجارة الخزانة المصرفية عقداً أصيلاً (orginal) كانت أساساً لاتجاه يؤكد على أن النظام القانوني لهذا العقد يتحدد في ضوء القواعد العا مة من جهة، وفي ضوء إرادة طرفي هذا العقد بوجه خاص من جهة أخرى، حيث أن هاتين الإرادتين تهدفان طبيعياً إلى إيجاد التزامين رئيسيين في ذمة البنك يمثلان خصوصية هذا العقد وهما الالتزام الخاص بحراسة الخزانة والالتزام بالمحافظة عليها ومحتوياتها.

٢١ -هذا التكييف المركب للطبيعة الخاصة (Sui gereris) لإجارة الخزانة المصرفية تبنته بعض القرارات القضائية الفرنسية [١]، وخاصة تلك الصادرة عن

---

[١] راجع:

- Trib.civ. Seine 21 Juill. 1901: DP. 1902. 2. jurisp. P.28
CA Paris. 1er ch.B, 19 avril 1984: JCP G 1985, II, 20637 obs.J. Prevault
JCP E 1985. II. 14491
D. 1985, Inf.rap. p.345 obs. M.Vasseur =

محكمة استئناف باريس التي تؤكد بأن العقد المصطلح عليه عادة ولكن خطأ بإجارة الخزائن، هو عقد ذي طبيعة أكثر تعقيداً (Plus complex) من عقد الإجارة طالما أنه ينطوي على الالتزام الخاص للبنك بالحراسة والواجب عليه باتخاذ جميع التدابير الضرورية، عدا حالة القوة القاهرة، للمحافظة على سلامة الخزانة ومحتوياتها، خاصة وأن التدابير المصرفية التي يُخضع لها العميل لا تسمح لهذا الأخير الانتفاع الحر كلياً بالخزانة [١]. ويبدو أن هذا التحليل يحظى بتأييد محكمة النقض الفرنسية تأسيساً على أكثر من قرار صدر عنها بهذا الشأن[٢]. مع الإشارة إلى تحليلات أوضح كما يأتي:

المبحث الثاني

إجارة الخزانة المصرفية عقد ذو طبيعة مختلطة

٢٢ -الاتجاه السابق مهد لاقتراح تحليلات قانونية أخرى أكثر تعميقاً لتكييف طبيعة عقد إجارة الخزانة المصرفية. فجانب من الفقه يؤكد بأن هذا العقد هو ذو طبيعة خاصة، ويضيف الإشارة إلى أنه لا يخرج عن كونه عقد يرتب "وضع تحت التصرف" لخزانة بنكية[٣].

= Rev.trim.dr.civ. 1985 p.445 n. 16 obs. R. Perrot

JCP G 1986, I, 3265 n. 157 chron. Gavalda et Stoufflet Journ. Not. 1985, art.58109, p. 523 note critique Salle.de Marnierre.

(١) راجع: CA Paris 1 ch. B, 9 oct. 1886: D. 1987, somm.p304 obs. Vasseur

Rev. trim.dr.civ. 1987, p. 568 obs. Ph. Remy

(٢) راجع:
- Cass.com. 11 oct. 2005: arrêt précité
- Cass.1er civ. 15 nov. 1988: Bull. Civ. 1988, I, n. 318.
Rev. dr. bancaire 1989, p.63 obs. Grédot et Gérard
Rev. Journ.com. 1989, p.107 note ch.- H.Gallet.

(٣) راجع:
- P.Veaux-Fournerie: "Contrat de mise en disposition"
JurisClasseur, J-CL. Contrat- disposition. Fasc. 2070 n.3.

٢٣ –وذهب فريق آخر من الفق هـ إلى الإشارة إلى الطبيعة الخاصة لإجارة الخزانة المصرفية مع التأكيد على أن هذا العقد هو تطبيق خاص لعقد الحراسة [١].
فضمن طائفة عقود الحراسة، تتميز إجارة الخزانة المصرفية عن عقد الوديعة بما ترتبه من التزام رئيسي وأساسي في ذمة البنك بالحراسة، من جهة، دون أن يترتب على البنك أي التزام بالرد طالما لم يتم تسليم الأشياء إليه، من جهة أخرى[٢].

٢٤ – وبتحليل أعمق، ذهب اتجاه في الفقه إلى تكييف ذي مضمون متنوع يصطلح عليه بالتكييف التوزعي (Qualification distributive)، ويقترح أنصار هذا الاتجاه بتبني حلاً توفيقياً يبنى على اعتبار إجارة الخزانة المصرفية عقداً معقداً (contrat complexe) من حيث الطبيعة [٣] لا يقف بحدود عقد معين واحد، وإنما يتجاوز لأكثر من عقد، أي عقد مركب الطبيعة القانونية.

٢٥ –وبهذا الاتجاه، صدرت قرارات عديدة في فرنسا تؤكد صراحة على ان إجارة الخزانة المصرفية عبارة عن عقد ذو طبيعة مركبة (Mixte) ومختلطة (Mélangé) بين عقدي الوديعة والإيجار [٤]، وهذا الاتجاه لم يكن بعيداً عن قرارات محكمة النقض الفرنسية التي جمعت الإشارة إلى الإيجار والحراسة، فمنذ منتصف القرن الماضي أكدت محكمة النقض بأن إجارة الخزانة المصرفية "عقد

---

(١) - De Quenaudon: "Dépôt", J.C.L. Civil Code Art. 1915- 1920, n.13
JurisClasseur Notarial Répertoir V. Dépôt n.19
- Ph. Malaurie, L. Aynès et P.- Y.Gauthier: "Les contrats speciaux" Rep. Défrénois,
2 cm éd 2005, n.868.

(٢) - Cass. 1er civ. 2 juin 1993: Bull. Civ. 1993. i. n. 196.

(٣) - Ph. Malauric, L. Anes et P. Y. Gouthier: art. Préc. N. 617 et 868.

(٤) - Trib. civ.Seine 21 Juill. 1880: S. 1905, 2. p.58 note A.

CA Paris 9 oct. 1986: arrêt précité

إيجار يتضمن التزاماً خاصاً بالحراسة وواجباً باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لحماية الخزانة ومحتوياتها خارج حالة الاستحالة القاهرة"[١].

٢٦ – ولوحظ، بحق، أن المحاكم الفرنسية رغم تبنيها وصف الإيجار لفترة طويلة، فإنها لم تطبق دائماً ، أحكام عقد الإيجار على إجارة الخزانة المصرفية، كما أشرنا آنفاً، لا بل تبدو أنها هجرت هذا التوصيف لتتبنى، عند الاقتضاء، وصف "عقد حراسة " ليس طبقاً لقرار النقض الصادر في ١٩٥٣/٤/٢٧ المذكور فحسب، بل طبقاً لقرارات أخرى أحدث صدرت عن محاكم الاستئناف حظت بتصديق محكمة النقض الفرنسية.

٢٧ –فمثلاً، قضت محكمة استئناف باريس في ١٩٨٤/٤/١٩ بأن عقد الخزائن المحصنة، والموصوف عموماً بشكل غير دقيق بعقد إجارة الخزائن، هو عقد ذي طبيعة أكثر تعقيدا من عقد الإيجار [٢]. ويلاحظ أن هذه الفكرة كررت لتأسيس حكم لاحق صدر بهذا الشأن عن محكمة أستئناف باريس ١٩٨٦/١٠/٩[٣]. وقد حظي هذا الحكم الأخير بالتصديق من جهة محكمة النقض الفرنسية[٤].

---

(١) - Cass.civ. 27 avril 1953: Semaine juridique 1953, II, 3676.

Rev.trim.dr.com.1953, p.271 obs. Cabrillac et Becqué.

(٢) راجع: - Pari 19 avril 1984: J.C.P. ed. E II. 14491 obs. PREVAULT

(٣) راجع: - Paris 9 oct. 1986: Rev. Jris. Com. 1987. p. 145 note GALLET

(٤) راجع: – Cass. Liv. 15 nov. 1988: D. 1989. som. Com. 332 obs Vasseur
D. 1989. I. 349 note DELEBECQUE
Rev. JURIS. COM. 1989. P. 107 note Gallet
Rev. Trim. Dr. com. 1989. p. 285 obs. Cabrillac et Teyssie. =

= Rev. dr. bancaire et boursc no12 mars-avril 1980 p.64 obs. Credot et Gerard

٢٨ -أكثر من ذلك، أشارت محكمة النقض إلى موقفها من الطبيعة القانونية لعقد اجارة الخزائن في قراره ا الصادر في حزيران ١٩٩٣ الذي قضى بأن الالتزام بالسرية الذي يثقل كاهل البنك لا ينتهي عند فسخ عقد الحراسة، وبالتالي كان صحيحاً قرار محكمة الاستئناف الذي قضى بأن البنك لا يملك اعلام الورثة بمحتويات الخزانة المستأجرة من قبل احد العملاء حتى بعد فتح الخزانة[١].

وهكذا، عُدَ اتجاه محكمة النقض ميالاً لهجران صفة عقد الإيجار وتغليب صفة عقد الحراسة في تكييف الطبيعة القانونية لإجارة الخزائن المصرفية[٢].

٢٩ -وجدير بالإشارة أخيراً إلى أن هذا الاتجاه القضائي يجد دعماً في الفقه الذي يؤكد على التزام المصرف بحراسة الخزانة المؤجرة باعتبار هالالتزام الأساسي المترتب على عقد إجارة الخزائن المصرفية حتى أطلق على هذا العقد اسم عقد حفظ- أو حراسة- (Contrat de garde)[٣]، وقيل عنه : رغم أنه شبيه بعقد الوديعة، إلا أنه عقد من العقود المصرفية، والراجح أن هذا العقد من قبيل نوع جديد من العقود يطلق عليها عقود الحراسة[٤].

---

[١] راجع: - Cass, civ. 1,2 juin 1993: Bull. Civ. I. N. 197 p.136

[٢] راجع: - Bonneau: droit bancaire. op. cit. n. 738 p. 493

[٣] راجع: - Tunc: note sous Cass- 11 fév. 1946: 365

[٤] د. محمد حسني عباس : عمليات البنوك، القاهرة، دار النهضة العربية، ط /١٩٧٢، ص١١٤.

د. سميحة القليوبي : الأسس القانونية لعمليات البنوك، القاهرة، مكتبة عين شمس، ط/١٩٩٢، ص٧٥.

د. محسن شفيق : القانون التجاري الكويتي، مطبوعات جامعة ا لكويت ط / ١٩٧٢، ص١٢١. =

= د. حسني المصري: عمليات البنوك في القانون الكويتي، دار الكتب في الكويت ط /١٩٩٤، ص١٧٤.

٣٠ –ورغم سلامة هذا التحليل، يبقى التساؤل مطروحاً عن مدى كفاية هذا التوصيف لتكييف الطبيعة القانونية لإج ارة الخزائن المصرفية، خاصة وأن الالتزام بالحراسة ليس من آثار عقد الإيجار بل هو من آثار عقد الوديعة، فضلاً عن أن آثار إجارة الخزائن المصرفية لا تقتصر على التزام المصرف بالمحافظة على الخزانة المؤجرة ومحتوياتها فحسب بل تتسع لتخويل المستأجر حق الانتفاع بالخزانة المؤجرة لمدة معينة بمقابل.

د. محمد حسن الجبر، العقود التجارية وعمليات البنوك في المملكة العربية السعودية، مطابع جامعة الملك سعود، الرياض ط/١٩٩٧، ص٦٧٢.

د. إلياس ناصيف: المرجع المذكور ص٩٥– ٩٧.

الخاتمة

٣١ –صفوة القول، في الخلاصة، تتمثل بالإشارة إلى أن الطبيعة القانونية لإجارة الخزائن المصرفية تتكون من بنية قانونية مركبة ومختلطة [١] ترتب آثار قانونية فاعلة وتفرض توصيف هذه العملية المصرفية بتوصيف خاص متميز بها:

*** فمن حيث البنية القانونية، يلاحظ أن إجارة الخزائن المصرفية عبارة عن عقد يتميز بأحكام متنوعة ومترابطة : فمن جهة، يتعهد المصرف مقابل أجره بوضع خزانة تحت تصرف المستأجر للانتفاع بها مدة معينة[٢]. وأن الودائع التي تودع في الصناديق أو في خانات منها تطبق عليها قواعد إجارة الأ شياء [٣]. ومن جهة أخرى، يكون المصرف مسئولاً عن سلامة الصناديق المؤجرة [٤]. ويلتزم المصرف باتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان سلامة الخزانة والمحافظة على محتوياتها [٥]. وواضح من هذه الأحكام مدى التلازم والتمازج والترابط لدرجة التكامل بين آثار هذه العملية المصرفية في عقد واحد ، بحيث لا يمكن الاقتصار على أحد هذه الآثار دون غيره عند تحديد البنية القانونية لهذا التصرف[٦].**

---

[١] راجع: Riffard: contrat de coffre- fort, art. preci.n.8.p.6

–

[٢] لاحظ المادة (٣٥١٩ من قانون التجارة العراقي التي تقابلها في التشريعات التجارية العربية : م/٣١٦ مصري، م/٢٩٣ بحريني، م/٣٤٤ قطري، م/٣٥٥ عُماني، م/٤٦٧ إماراتي.

[٣] لاحظ المادة (١١٥) تجارة أردني التي تقابلها في التشريعات التجارية العربية : م/٤٠٤ سوري، م/٣٠٩ لبناني.

[٤] المراجع المشار إليها في الهامش السابق.

[٥] لاحظ المادة (٣٥٤) من قانون التجارة العراقي التي تقابلها في التشريعات التجارية العربية: م/٣١٨ مصري، م /٤٦٩ إماراتي، م /٢٩٨ بحريني، م /٤٥٤ إماراتي، م /٣٥٦ عماني، م/٣٨٤ يمني، م/٣٤٤ قطري.

[٦] د. محمود سمير الشرقاوي: القانون التجاري، الجزء الثاني، القاهرة، دار النهضة العربية، ط/١٩٨٤، بند ٥٣٢، ص٥٣٣.

*** ومن حيث الآثار القانونية، يلاحظ أن الطبيعة المركبة المذكورة تزيد من فاعلية وأهمية إجارة الخزائن المصرفية قانوناً، فالطبيعة الإيجارية لهذه العمل ية المصرفية تخول العميل المستأجر حق الانتفاع بالخزانة المؤجرة، كما تتيح لدائني هذا العم يل من وضع الحجز التحفظي أو التنفيذي على الخزانة المذكورة. والطبيعة الإيداعية لهذه العملية المصرفية ترتب التزام المصرف المؤجر بالمحافظة على الخزانة المؤجرة ومحتوياتها باع تباره التزاماً بنتيجة لا مجال للتخلص منه إلا بإثبات السبب الأجنبي، كما تتيح لدائني العميل المستأجر من حجز الخزانة المؤجرة تحت يد المصرف المؤجر باعتباره أسلوباً أجدى من الحجز التحفظي أو التنفيذي نظراً لما يوفره الأول، بخلاف هذين الأخيرين، من فرصة أفضل في مبلغتة المدين.**

*** ومن حيث التوصيف القانوني، يلاحظ أن عملية إجارة الخزائن المصرفية لم تعد بحاجة إلى توصيف آخر غير هذه التسمية الواردة في التشريعات التجارية، أما في غير هذه الأخيرة، فإن نفس هذه التسمية تبقى صالحة لتوصيف هذه العملية المصرفية باعتبارها عقداً يخض ع للقواعد العامة كما يخضع على وجه التخصيص لقواعد العرف والعادات المصرفية، وليس ثمة ما يدعو لإدراجه تحت نوع من أنواع العقود المسماة [١]، من خلال البحث بين قواعد القانون المدني العتيق لسحب سريانها اصطناعاً على عقد نشأ بمقتضى الفن المصرفي لتلبية حاجات اقتصادية متطورة غريبة عن القانون المدني[٢].**

وباختصار، يلاحظ بوضوح أن إجارة الخزانة المصرفية تعد تصرفاً قانونياً خاصاً ينفر من التكييف الأحادي التقليدي للعقد ويقتضي بالضرورة التوصيف المركب لهذه الطبيعة في ضوء الآثار المتميزة لهذا العقد المصرفي الحديث.

---

(١) د. محمد حسني عباس: المرجع المذكور سابقاً، ص١١٤.

(٢) د. عبد الرحمن السيد قرمان : عمليات البنوك طبقاً لقانون التجارة الجديد، القاهرة، دار النهضة العربية، ط/١٩٩٩، ص٢٦٩.